- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 227 المؤرّخ في 19 ربيع الثّاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلّق بمتحف المجاهد، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 25 أبريل سنة 1997 الذي يتمّ القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 30 يوليو سنة 1994 والمتضمّن التّنظيم الدّاخلي للمتحف الوطنى للمجاهد،

يقرران ما يأتي :

المادّة الأولى : ينشأ ملحق للمتحف الوطنيّ للمجاهد"بالجلفة" ولاية الجلفة.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 30 ذي القعدة عام 1420 الموافق 6 مارس سنة 2000.

وزير المجاهدين الوزير المنتدب للميزانية محمد الشريف عباس على براهيتي

وزارة الفلاحة

قرار مسؤرّخ في 7 ذي الحسجّة عام 1420 المسوافق 13 مارس سنة 2000، يحددٌ محتوى علامات وبيانات أغلفة موادّ الصّحّة النّباتيّة ذات الاستعمال الفلاحيّ.

إن وزير الفلاحة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 99 - 300 المطررّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثّانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّذي يحدد صلاحيّات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 405 المؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمتعلّق برقابة مواد الصّحّة النّباتيّة ذات الاستعمال الفلاحي، المعدّل والمتمّم،

يقرّر ما يأتى :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 17 من المصرسوم التنفيذي و على 9 – 405 المؤرخ في 9 رجب عام 1416 المصوافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار محتوى علامات وبيانات أغلفة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي.

المادّة 2: يجب وضع مواد الصّحّة النّباتية ذات الاستعمال الفلاحي داخل أغلفة متينة ومسيكة، تكتب عليها بشكل ظاهر وغير قابل للمحو، باللّغة الوطنيّة، وبصفة تكميليّة بلغة أجنبيّة أخرى، العلامات والبيانات الآتية:

- اسم الصّانع وعنوانه،
- الاسم التّجاريّ ورقم المصادقة على المادّة في الجزائر،
- التّركيب الكيميائيّ وبالنّسبة المئويّة للموادّ الفعّالة أو العيار البيولوجيّ للموادّ البيولوجيّة المحدّدة حسب المقادير العالميّة،
- الجرعة وكيفيّة الاستعمال والاستعمالات الّتي صودق من أجلها على المادّة في الجزائر وكذا موانع الاستعمال المحتملة،
 - تواريخ صنع المادّة ونهاية مدّة صلاحيّاتها،
 - رقم حصّة المنتوج،
 - الاحتياطات الخاضّة بأمن الاستعمال والحفظ،

- الاستعجالات الأوّليّة ومضادّات التّسمّم إن وجدت،

- المدّة المحدّدة قبل الجني وآخر استعمال على النّباتات المراد حمايتها.

وإضافة إلى ذلك، يجب أن تحمل مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي المصنفة بوجه خاص خطيرة، علامات تبين طبيعة الخطر المرتبط بحيازتها واستعمالها مع الاحتياطات الإضافية الخاصة الواجب اتباعها.

المادة 3: يجب ألا تحدث العلامات والبيانات، المحددة في المادة 2 أعلاه، غموضا في ذهن المستعمل، لاسيّما فيما يتعلّق بالاسم التّجاريّ، وتركيز المادّة الفعّالة، وكيفيّة الاستعمال وقائمة الآفات المستهدفة وكذا تواريخ الصنع ونهاية مدّة صلاحيّة المادّة.

المادّة 4: يمكن طبع العلامات والبيانات المحدّدة في المادّة 2 أعلاه، مباشرة على الأغلفة نفسها أو على لصائق جد مثبتة.

المادّة 5: يجب أن تكون أغلفة موادّ الصّحّة النّباتيّة ذات الاستعمال الفلاحيّ مختلفة عن الأغلفة المستعملة للموادّ الأخرى، لاسيّما تلك المخصّصة للموادّ الغذائيّة.

المسادّة 6: يجب على كلّ شخص طبيعيّ أو معنويّ يمارس نشاطات الإنتاج والاستيراد وتسويق موادّ الصّحّة النّباتيّة ذات الاستعمال الفلاحيّ، أن يخضع لزوما للتّنظيم في مجال التّغليف والوسم ولأحكام هذا القرار.

المادّة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 13 مارس سنة 2000.

سعيد بركات